ماجم وعن [illegible] هو ابن ابي سلمة يكنى ابا وائل
الاسدي ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يره ولم يسمع
منه وهو ثقة حجة روى عن خلق كثير من الصحابة منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وهو خصيصا بمن اكابر
الصحابة وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج قاله المصنف
قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالتشديد اي يعظ الناس
ويخوفهم او يذكر كلام الله وحديث رسوله عليه السلام
لهم في كل خميس ولعله وجه التخصيص ليصل بركته الى يوم
الجمعة فقال له رجل يحتمل الاولى وغيره يا ابا عبد الرحمن
لوددت اي احببت او تمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة
الغفلة علينا ليعود تذكيرك الحضور الناقل اما بمعنى
الا للتنبيه انه كان للهمزة والضمير للشان يعني من
ذلك اي من التذكير كل يوم اني اكره بفتح الهمزة فاعل
اي كراهتي ان املكم بفعول اكره اي املاكم لعين ابقاءكم
في الملالة واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال الخ
لكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية بالموعظة كما كان
رسول الله عليه السلام تخولنا من التخول في بعض الروايات
بالحاء المهملة وهو تفقد الحال وورد الحديث بتخونا بالنون
المعجمة والنون بمعنى يتخولنا قيل الرواية باللام اكثر
وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالحاء المهملة لكثرة
الرواية في الصحاح بالحاء المعجمة وكان ابو عمرو يقول يتحول
والتخون التعهد وقدر على الاعمش رواية باللام
وكان الاصمعي يقول ظلمة ابو عمرو يقال يتخولنا وتخونا
جميعا كما ذكره الطيبي يعني يتفقدنا فيها بها اي بالموعظة
فمظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متواليا
السامة علينا وفي المصابيح كراهة السآمة اي الملالة
اذ للاثر للموعظة عند الملالة قال ابن الملك اي يعظنا
يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة
ايضا اي يتامل احوالنا التي ننشط فيها للموعظ

للموعظة فيعظنا فيها وكذلك ينبغي للعالم الشائخ والوعاظ
في تربية المريدين متفق عليه
اي غالبا او احيانا اذا تكلم بكلمة اي بجملة
يفيده اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك الكلمة
عنها اي فيها قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى
ان المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم الا بالاعادة ثم
الاعادة يحتمل ان يكون في مجلس او مجالس والاقتصار
على الثلاث والله اعلم بمقتضى مراتب فهوم السامعين الادنى
والاوسط والاعلى ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم
ابدا واذا اتى اي مر على قوم او اشرف عليهم فسلم عليهم
اي فاراد السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن الملك لعل
هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام
واحد انتهى وذلك بان يسلم على الموجودين ثم غيرهم وهلم
وقيل هذا عند الاستيذان اي اذا لم يؤذن بمرة او مرتين سلم
عليهم ثلاثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستيذان وقيل
سلم للاستيذان والتحيم عند الدخول والوداع عند
الخروج وهذه التسليمات الثلاث سنة لكل احد اي
شخصا او قوما وكان عليه السلام يواظب عليها كما افاده
كان المقتضي لتكرير الفعل وضعا عند جماعة وعرفا عند
اخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري
وهو ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند الجمهور و
اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما
نسب الى بدر لانه نزل قرب البير وسكن الكوفة و
مات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه فقال
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال انه الضمير للشان ابرح
بفتح الباء المعجمة يقال برحت الراحلة اذا انقطعت عن
السير كالدابة جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابرا
عنها اي انشاء امر خارج عما اعتيد منها ومني ابرح بالرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)